الأمم المتحدة

A/HRC/57/8

الجمعية العامة

Distr.: General
20 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. واستُعرضت الحالة في أوروغواي في الجلسة الخامسة المعقودة في 1 أيار/مايو 2024. وترأس وفدَ أوروغواي وزيرُ الخارجية، عمر باغانيني. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن أوروغواي في جلسته العاشرة المعقودة في 3 أيار/مايو 2024.

2- في 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوروغواي: إريتريا والبرازيل وماليزيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بأوروغواي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[1]؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، وفقاً للفقرة 15(ب)[2]؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)[3].

4- وأحيلت إلى أوروغواي، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وسلوفينيا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكدت أوروغواي من جديد التزامها التاريخي بالنظام المتعدد الأطراف وسلطت الضوء على الاستعراض الدوري الشامل بوصفه أوسع آلية استعراض متاحة للنظام العالمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشارت إلى أن المعلومات المقدمة أثناء عرضها تشكل عناصر لسياسات الدولة التي انتقلت من حكومة إلى أخرى. وينعكس جدول أعمال حقوق الإنسان في جميع السياسات الوطنية، ويأخذ في الاعتبار التقدم المحرز وكذلك التحديات الراهنة.

6- وأشارت أوروغواي إلى أن التقرير المقدم أعدته الآلية الوطنية للإبلاغ ومتابعة التوصيات، التي تنسقها وزارة الشؤون الخارجية، وتتألف من 37 مؤسسة حكومية من فروع السلطة الثلاثة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً دائماً. ولدى الآلية الوطنية أيضاً قناة للتشاور مع المجتمع المدني.

(1) A/HRC/WG.6/46/URY/1.

(2) A/HRC/WG.6/46/URY/2.

(3) A/HRC/WG.6/46/URY/3.

7- وسلطت أوروغواي الضوء على تمسكها التقليدي بحقوق الإنسان وسيادة القانون. كما أشارت إلى التحديات الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المستوى الوطني والجهود المبذولة لتوفير الرعاية للأشخاص الضعفاء. وشددت على الموافقة على الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027.

8- وفيما يتعلق بنظام السجون الوطني، ذكرت أوروغواي أن التحديات لا تزال قائمة، على الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة السجون للامتثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وعرضت أوروغواي جهودها الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون، التي تشمل إنشاء أماكن جديدة من خلال بناء مراكز احتجاز جديدة، وشددت في الوقت نفسه على أن الزيادة الكبيرة في عدد نزلاء السجون تجعل من المستحيل تسوية الوضع. وشددت أوروغواي أيضاً على أهمية إعادة إدماج الأشخاص بعد قضاء مدة عقوبتهم. كما سلطت الضوء على دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب والمفوض البرلماني في رصد مراكز الاحتجاز.

9- وقد وافقت أوروغواي في عام 2022، سعياً منها إلى تعزيز السياسات العامة بشأن المساواة بين الجنسين، على خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن. وفيما يلي بعض الاستراتيجيات الرئيسية التي وُضعت لتنفيذ السياسة الجنسانية ورصدها: (أ) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، الذي يشكل نظام الرعاية الوطنية عنصراً رئيسياً فيه، شأنه شأن برامج دعم رائدات الأعمال؛ و(ب) تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار السياسي من خلال المجلس الوطني للشؤون الجنسانية؛ و(ج) تحسين وزيادة وتعميق تدابير منع العنف الجنساني والتصدي له، التي كانت في صميم خطة العمل الوطنية للفترة 2022-2024 من أجل حياة خالية من العنف الجنساني. وأشارت أوروغواي أيضاً إلى تعديل أُدخل على مادة في قانون اعتُمد في عام 2020، كان قد أدى إلى زيادة غير متناسبة في عدد النساء المدانات بالاتجار بكميات صغيرة من المخدرات.

10- وفيما يتعلق بالقصّر المخالفين للقانون وإمكانية اللجوء إلى العدالة، أشارت أوروغواي إلى أنه تم التحقق لأول مرة في عام 2022 من وجود نسب مئوية أعلى من المراهقين المحكوم عليهم بتدابير غير احتجازية مقارنة بالمحكوم عليهم بتدابير احتجازية، وذلك امتثالاً للالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل والملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الطفل.

11- وفيما يتعلق بالذاكرة والحقيقة والعدالة، سلطت أوروغواي الضوء على الزيادة في التحقيقات والمحاكمات والملاحقات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. فبإذن من مكتب المدعي العام المتخصص، أصدرت السلطة القضائية أحكاماً تتعلق بجريمة الاختفاء القسري، وهو تصنيف لم يكن مقبولاً حتى وقت قريب. وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ تدابير ملموسة للامتثال لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تدرس السلطة التشريعية مشروع قانون لإنشاء الأرشيف العام للأمة يهدف إلى جمع الوثائق المتعلقة بالماضي القريب وتنظيمها وحفظها.

12- وسلطت أوروغواي الضوء على القانون رقم 17-817 لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، المعتمد في عام 2004. فقد أنشئت بموجب هذا القانون اللجنة الفخرية لمناهضة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز، وهي لجنة أُدمجت في مختلف الوزارات. وتضطلع اللجنة بحملات تثقيفية متنوعة، وتتولى الرد على الاستفسارات المتعلقة بأعمال التمييز المسجلة، وتقوم برفع دعاوى أمام القضاء عند الاقتضاء. بالإضافة إلى ذلك، أنشئ المجلس الوطني للمساواة العرقية والمنحدرين من أصل أفريقي في عام 2019، تمشياً مع توجيهات اللجنة. وما فتئ المجلس يتخذ إجراءات إيجابية منذ عام 2013، تقرر بموجب قانون صدر في عام 2022 تمديدها لفترة 15 سنة ضماناً لاستمرارية السياسات التي تسعى إلى تعزيز ممارسة جميع الحقوق على قدم المساواة.

13- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم، سلطت أوروغواي الضوء على فعالية التنسيق والإحالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والمؤسسات المشاركة في كشف وتحديد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر و/أو استغلالهم. وشددت أوروغواي على التعاون في إطار السوق الجنوبية المشتركة.

14- وفيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، أبلغت أوروغواي عن الموافقة على أول خطة وطنية لإدماج المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، تهدف إلى ضمان إدماج هذه الفئات السكانية وتعزيز مساهمتها في تنمية البلاد. وقد ساهمت هذه الخطة في تحسين صياغة السياسات العامة الوطنية القائمة، وفي تنفيذ استراتيجية شاملة ومشتركة عبر القطاعات ومتعددة الجهات الفاعلة تتضمن أهدافاً مشتركة وإجراءات ملموسة مصنَّفة كأولويات، تغطي البلد كله وتشارك فيها مختلف مستويات الحكومة.

15- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، شددت أوروغواي على أن مختلف مؤسسات الدولة تعمل بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى لتنفيذ مختلف المبادرات الاستراتيجية.

16- وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، سلطت أوروغواي الضوء على الإطار القانوني الساري منذ عام 2008 الذي يضمن الممارسة الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية لجميع السكان. كما سلطت الضوء على مشكلة حمل المراهقات.

17- وأفادت أوروغواي بأنه على الرغم من أنه لم يتسن بعدُ استيفاء الحصة المطلوبة في القانون الشامل الخاص بالأشخاص المتحولين جنسياً، ما فتئ يزداد توظيف الأشخاص المتحولين جنسياً في الإدارة العامة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض.

18- أدلى 95 وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

19- نوّه العراق بالجهود التي بذلتها الحكومة منذ الاستعراض الأخير لأوروغواي.

20- وأعربت أيرلندا عن الانشغال إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير في أوساط الصحافة وحثت أوروغواي على تطبيق قانون النظر العاجل، وفقاً للمواد 19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

21- وأشادت إسرائيل بالتدابير المتخذة لمكافحة معاداة السامية، وبالتقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني، وبالجهود المبذولة لتعزيز المعهد الوطني لكبار السن.

22- ورحبت إيطاليا باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في عام 2023.

23- وأعرب الأردن عن تقديره للخطط والتشريعات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

24- وأعربت قيرغيزستان عن تقديرها للتطورات التي سُجِّلت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.

25- وأشارت لاتفيا إلى اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان باعتبار ذلك خطوة أخرى نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

26- ولاحظ لبنان باهتمام النتائج التي حققتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم.

27- وأشادت لكسمبرغ باعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة وعدم تجريم الإجهاض، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات قتل الإناث.

28- وقدمت ملاوي توصيات.

29- ورحبت ماليزيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق.

30- وأثنت ملديف على أوروغواي لما اتخذته من تدابير قانونية ومؤسسية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف في المجال الرقمي.

31- ورحبت موريشيوس بالتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والعنف الجنساني، والمساواة في التعليم، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة.

32- ورحبت المكسيك بالخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، وبإنشاء المديرية الوطنية للسياسات الجنسانية داخل وزارة الداخلية.

33- وأثنى الجبل الأسود على أوروغواي لخطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان ولما اتخذته من تدابير قانونية ومؤسسية لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين.

34- وأثنى المغرب على أوروغواي لاعتمادها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ولتحديثها الإطار التشريعي المتعلق بحقوق المهاجرين.

35- ونوهت نيبال باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في عام 2023.

36- وأشادت مملكة هولندا بالتقدم المحرز في توفير الرعاية للناجيات من العنف الجنساني. ولا يزال القلق يساورها إزاء انتشار العنف الجنساني، وإزاء الملاحقة الجنائية للصحفيين والتهديدات التي يتلقونها.

37- ورحبت نيوزيلندا باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان في عام 2023.

38- وأشار النيجر إلى التدابير التي اتخذتها أوروغواي للتصدي للاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال والمراهقين.

39- ورحبت نيجيريا باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في حماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي.

40- ورحبت عمان بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

41- وأعربت باكستان عن تقديرها لأورغواي على تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى التدابير المتخذة للنهوض بأجندة حقوق الإنسان.

42- وقدمت بنما توصيات.

43- ورحبت باراغواي بتفعيل النظام الوطني للإبلاغ ورصد التوصيات، وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

44- وأشادت بيرو بوضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وبإنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالمرأة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

45- وأثنت الفليبين على أوروغواي لاعتمادها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027.

46- ورحبت بولندا بإطلاق دورة للمساعدين التقنيين من أجل تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان العمل.

47- وأشادت البرتغال بمكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي، بما في ذلك من خلال تصنيف قتل الإناث كظرف مشدد للعقوبة.

48- وقدمت مصر توصيات.

49- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لزيادة الموارد المخصصة لتحسين ظروف المحتجزين.

50- وأشادت رومانيا باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027، وشجعت أوروغواي على إحراز تقدم في التغلب على التحديات الهيكلية مثل فقر الأطفال.

51- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تدهور حالة حرية وسائط الإعلام وإزاء اكتظاظ أماكن الاحتجاز.

52- وأكدت ساموا على التقدم المحرز في مكافحة الجنساني والعنف العائلي.

53- ورحبت السنغال بإنشاء الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة.

54- وأشادت صربيا بتعزيز الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

55- ورحبت سيراليون بالسياسات والقوانين الجديرة بالثناء لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومختلف أشكال التعصب.

56- وأشارت سلوفينيا إلى الاتجاه إلى عدم الإبلاغ عن حالات العنف ضد كبار السن وسوء معاملتهم، ولاحظت استمرار اكتظاظ السجون.

57- ورحبت إسبانيا بالتقدم المحرز في مكافحة العنف الجنساني، وفي حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، من خلال الخطة الوطنية للتنوع الجنسي.

58- وأشارت سورينام إلى أن اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2023-2027 تؤكد التزام أوروغواي بتعزيز الحقوق المتأصلة لكل شخص وحمايتها.

59- وقدمت سويسرا توصيات.

60- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.

61- ورحبت توغو بالجهود التي تبذلها أوروغواي لمكافحة التمييز وحماية جميع فئات السكان، ولا سيما النساء والأطفال.

62- ورحبت تونس بالتشريع الرامي إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان وإلى دعم حقوق المرأة والطفل وكبار السن.

63- وأثنت تركيا على أوروغواي لانخراطها في العمل مع آليات حقوق الإنسان.

64- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف الجنساني، والخطة الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

65- وأقرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالموقف القوي لأوروغواي بشأن حرية الإعلام وتعزيز حرية التعبير، والتشريعات التي تهدف إلى تعزيز حقوق مجتمع الميم. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد معدلات العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة وإزاء ارتفاع معدلات الاحتجاز وتزايد اكتظاظ السجون.

66- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالجهود المبذولة لضمان حماية العمال وحقوق أفراد مجتمع الميم وبالانتخابات الحرة والنزيهة، وبإدماج اللاجئين. وأعربت عن القلق إزاء أوضاع السجون.

67- وأقرت فانواتو بالجهود المبذولة لتعزيز آلية منع التعذيب وشجعت أوروغواي على المضي قدماً في تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

68- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن الانشغال إزاء حالة حقوق الإنسان في أوروغواي.

69- وأشادت فييت نام بالجهود المبذولة لاعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والقضاء على الفقر المدقع.

70- فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والعنف الجنساني، أفادت أوروغواي بأن السلطات وافقت على إطار تنظيمي بشأن السياسات العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنساني، وضمان تكافؤ الفرص في العمل والتعليم وفي مجال المشاركة في الشؤون العامة. ومن بين التدابير الأخرى، أدخلت أوروغواي تعديلات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وكذلك على الهيكل العضوي لمختلف وكالات الدولة للتحقق من أن جميع وكالات الدولة لديها وحدات متخصصة في الشؤون الجنسانية. وأشارت إلى خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن

71- واسترشاداً بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أشارت أوروغواي إلى أن نظامها التعليمي الوطني يشمل مجالات مواضيعية جامعة ومفاهيمية ومناهج دراسية، أبرزها ما يلي: (أ) الإدماج وحقوق الإنسان من خلال برنامج تعليم شامل للجميع؛ و(ب) التعليم المتعدد الثقافات و(ج) الهجرة والتعليم والنوع الاجتماعي. ويُسترشَد بالنهج الجنساني في تنفيذ الدورات وحلقات العمل وبرامج التوعية والتدريب بشأن الذكورة، والعنف العائلي، ومنع الاعتداء الجنسي والكشف المبكر عنه.

72- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أشارت أوروغواي إلى تعيين أول امرأة نائبة للرئيس في السلطة التنفيذية، فضلاً تعيين نساء في منصب وزيرة ونائبة وزير(ة) وأمينة رئاسة. غير أنها سلطت الضوء على الصعوبات المعترضة في الوصول إلى هذه الوظائف على قدم المساواة الكاملة. وأفادت بأن النظام الحزبي الذي يدعم الديمقراطية في أوروغواي لا يزال يقوم على النُّهج التقليدية وعلى القيادات الذكورية التي لا تزال تمارس نفوذاً واسعاً. وأضافت أوروغواي أن السلطة التشريعية تنظر في خطة للتكافؤ السياسي لمعالجة أوجه عدم المساواة المتبقية هذه.

73- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، سلطت أوروغواي الضوء على التحديات التي تواجهها في هذا المجال، وعلى عملها الرامي إلى زيادة تنسيق الإجراءات المقررة للتصدي لهذه التحديات بين مختلف مؤسسات الدولة وتنفيذ مختلف التدابير وفقاً للقانون رقم 19-580 ويعتمد المعهد الوطني للمرأة على نظام للاستجابة لحالات العنف الجنساني. وبموجب القانون، زيدت ميزانية المعهد بنسبة 50 في المائة، مما سمح بتعزيز نطاق تدخلاته، وأسهم في تعزيز إمكانية الوصول واللامركزية الإقليمية. كما سلطت أوروغواي الضوء على حملة "المواعدة الخالية من العنف" – وهي سياسة وقائية عامة تركز على المراهقين والشباب.

74- وشددت أوروغواي على التدابير المطبقة للتخفيف من آثار العنف الجنساني، والتي تشمل دفع استحقاقات لأطفال الأشخاص الذين توفوا بسبب العنف العائلي، والإعانات الأسرية، والعلاج النفسي، والمنح المالية الاستثنائية، والاستحقاقات المخصصة لضحايا جرائم العنف.

75- وسلطت أوروغواي الضوء على إنشاء محاكم متخصصة في الشؤون الجنسانية ومكاتب مدعين عامين متخصصين في مختلف الإدارات، فضلاً عن تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها.

76- وشددت أوروغواي على مشاركة الأشخاص المسلوبة حريتهم في البرامج الرامية إلى ضمان التمتع بالحقوق وإعادة التأهيل والحد من معاودة الإجرام. ووصفت أوروغواي الحالة الخاصة للنساء المسلوبة حريتهن.

77- وفيما يتعلق بتصنيف التعذيب كجريمة، صدقت أوروغواي على نظام روما الأساسي في عام 2002. وفي عام 2006، صدر القانون رقم 18-026 المعدِّل لقانون العقوبات بهدف تكريس الفصل بين الجرائم والجنح. وقد تقرر تطبيق نظام روما الأساسي بالكامل وأُدرج تعريف لجريمة التعذيب. وعلى الرغم من أنه لم يتسن التوصل إلى توافق مماثل في الآراء داخل البرلمان لمواءمة مادة قانون العقوبات مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن القضاة يدينون هذا السلوك في إطار مجموعة متنوعة من الجرائم الجنائية البديلة ولم يفلت أي سلوك من هذا القبيل من العقاب.

78- ورحبت ألبانيا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبإدماج جريمة التعذيب في النظام القانوني، وأعربت عن أملها في تجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين.

79- وأشادت الجزائر بالإنجازات التي حققتها أوروغواي في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ عدد كبير من التوصيات المنبثقة عن جولات الاستعراض السابقة.

80- وأشادت الأرجنتين بالخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وبالقانون المتعلق بتعويض ضحايا أعمال الجماعات المسلحة.

81- وأثنت أرمينيا على أوروغواي لإنشائها إطاراً للسياسات العامة الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة في العمالة والتعليم.

82- ورحبت أستراليا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الحبس، وظروف السجون، وعدد حالات زواج الأطفال، وعدم كفاية عدد الملاجئ المخصصة للناجيات من العنف العائلي.

83- وشكرت أذربيجان أوروغواي على عرض تقريرها الوطني وقدمت توصيات.

84- وأثنت جزر البهاما على أوروغواي لوضعها الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وللدور الهام الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم. وسلطت الضوء على الجهود التي تبذلها أوروغواي لمكافحة التعذيب وحماية حقوق الأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة.

85- وقدمت البحرين توصيات.

86- وأشارت بنغلاديش إلى التعديلات التي أُدخلت على القوانين التي تميز ضد المرأة وإلى إنشاء إطار لمكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين.

87- ورحبت بوتان بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء آلية وقائية وطنية ضد التعذيب، كما رحبت بسن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وبإنشاء المعهد الوطني للمرأة، وبوضع خطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف الجنساني.

88- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أوروغواي لوضعها خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان ولجهودها الرامية إلى تعزيز المعهد الوطني للمرأة.

89- وأعربت بوتسوانا عن الانشغال إزاء تزايد عدد حالات خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية ونشر القوالب النمطية السلبية.

90- وحثت البرازيل على تنفيذ قانون الصحة العقلية وشجعت أوروغواي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

91- وأقرت بلغاريا بسياسة أوروغواي الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص في العمالة والتعليم، والمساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة للنساء والشباب والمهاجرين.

92- وأشادت بوركينا فاسو باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وبتجديد ولاية المجلس الوطني للقضايا الجنسانية، والحد من اكتظاظ السجون.

93- وهنأت كابو فيردي أوروغواي على التقدم الذي أحرزته في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى التقدم الذي أحرزته في منع الاتجار بالبشر.

94- ورحبت الكاميرون بالإجراءات المتخذة لتحسين مختلف قطاعات التنمية بهدف تعزيز حقوق الفئات الضعيفة.

95- وأشادت كندا بالتدابير الرامية إلى تحسين نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات، ولا سيما من خلال تنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في السياسات العامة المتعلقة بالتعليم.

96- ورحبت شيلي بإنشاء وزارة البيئة وبالتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو).

97- وأشارت الصين إلى أن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تضمن حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتتضمن تدابير لمكافحة العنصرية والاتجار بالبشر والعنف العائلي والحد من أوجه عدم المساواة والفقر.

98- ورحبت كولومبيا بالتقدم الذي أحرزته أوروغواي في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق.

99- ونوه الكونغو بتنفيذ الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.

100- ورحبت كوستاريكا بتطوير أداة لتتبع العنف الرقمي ضد المرأة على وسائل التواصل الاجتماعي.

101- وأشادت كوبا بالخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وبتعزيز وزارة التنمية الاجتماعية.

102- وأقرت قبرص باعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وخطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف الجنساني.

103- ورحبت جيبوتي بالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي والعنف الجنساني.

104- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بخطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف الجنساني.

105- وأشادت إكوادور بالخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وبالتصديق على اتفاق إسكاسو.

106- وأشادت قطر باعتماد سياسات وبرامج لحماية النساء والأطفال من العنف.

107- وأثنت غينيا الاستوائية على أوروغواي لوضعها الخطة الوطنية بشأن المساواة العرقية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، ومشروع القانون الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة، والتركيز على الصحة العقلية للشباب.

108- وأشارت إستونيا إلى اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، وإلى التدابير التشريعية وغير التشريعية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وكبح جماح العنف الجنساني.

109- وأشادت فنلندا بإنشاء إطار للسياسات العامة من أجل مكافحة العنف الجنساني وتعزيز المساواة بين الجنسين.

110- وهنأت فرنسا أوروغواي على اعتمادها قانون المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وعلى استراتيجيتها للمساواة بين الجنسين.

111- وأثنت غامبيا على أوروغواي لما وضعته من تشريعات قوية واستراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة العنف الجنساني.

112- ورحبت جورجيا بالتحسينات التي أُدخلت فيما يتعلق بحصول ضحايا العنف الجنساني على التعليم والخدمات. وأشادت بجهود منع الاتجار بالبشر في الفضاء الرقمي.

113- وأعربت ألمانيا عن القلق إزاء العنف ضد المرأة، وإزاء حقوق السجناء وظروف احتجازهم.

114- وأشادت غانا بالجهود المبذولة لمعالجة النقص في تمثيل السكان المنحدرين من أصل أفريقي ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

115- ورحبت اليونان بقرار أوروغواي الاعتراف بالتعذيب جريمةً منفصلةً، وبتصنيف قتل الإناث ظرفاً مشدِّداً للعقوبة بشكل خاص في حالات قتل المرأة بدافع الكراهية أو الازدراء لأنها امرأة.

116- وشدد الكرسي الرسولي على أهمية احترام قدسية الحياة البشرية في جميع مراحلها.

117- وأشادت هندوراس بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني من خلال خطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف القائم الجنساني.

118- وقدمت آيسلندا توصيات.

119- وأعربت الهند عن تقديرها لاعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، وأشادت بالتدابير التشريعية التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وبالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر.

120- وأثنت إندونيسيا على الجهود المبذولة لحماية الأطفال، ولا سيما الدعم المالي المقدم وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية للأطفال اليتامى الذين توفي والدوهم نتيجة للعنف العائلي.

121- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الشعوب الأصلية وإزاء عدم وجود سياسات فعالة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

122- وأشارت أوروغواي في ملاحظاتها الختامية إلى أن الأحكام القضائية التي تقضي بفرض تدابير غير احتجازية هي بالفعل أكبر عدداً من الأحكام التي تقضي بفرض تدابير تنطوي على سلب الحرية. وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، أشارت أوروغواي إلى أن السجن يُستخدم كملاذ أخير، وأن المراهقين يحصلون في جميع الحالات على الرعاية الصحية فضلاً عن رعاية الصحة العقلية.

123- وسلطت أوروغواي الضوء على الموافقة على الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين التي تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالجنسية والمواطنة، أكدت أوروغواي التزامها المستمر بحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع سكان البلد. وشددت على قناة الاتصال القائمة مع المجتمع المدني. وشددت أوروغواي أيضاً على الالتزامات التي تعهدت بها بسد الفجوات القائمة بين تطبيق التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للبلد فيما يتعلق بانعدام الجنسية، على النحو الذي أعربت عنه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

124- وأفادت أوروغواي بأنه لا يوجد حالياً توافق في الآراء في المجلس الثلاثي الأعلى - وهو أعلى هيئة تفاوض جماعي في البلاد - للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169).

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

125- **ستدرس أوروغواي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

125-1 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (توغو) (الكاميرون) (كولومبيا)؛**

125-2 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169)، فضلاً عن اتخاذ تدابير صوب الاعتراف بثقافة الشعوب الأصلية والحفاظ عليها (المكسيك)؛**

125-3 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) (شيلي)؛**

125-4 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) هندوراس؛**

125-5 **التصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية العمل الجبري، 1930 (رقم 29) (قيرغيزستان)؛**

125-6 **مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة عن طريق التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتهما، التي تُعرف باسم "اتفاقية إسطنبول" (فرنسا)؛**

125-7 **تسريع عملية الانضمام إلى التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود بصفة بلد كامل العضوية (إسرائيل)؛**

125-8 **تعزيز التعاون مع المجتمع المدني في تنفيذ التوصيات (ألبانيا)؛**

125-9 **مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمييز على أساس السن (الجمهورية الدومينيكية)؛**

125-10 **تعزيز التشريعات الرامية إلى منع خطاب الكراهية وجرائم الكراهية ونشر القوالب النمطية السلبية، وإلى تفعيل التنسيق بين مختلف الآليات الوطنية التي تهدف إلى تحقيق المساواة ومكافحة التمييز (الأردن)؛**

125-11 **تنقيح التشريعات القائمة بشأن المشاركة السياسية المتساوية (تركيا)؛**

125-12 **التعجيل بتعديل التشريعات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة (سيراليون)؛**

125-13 **التحقق من أن القوانين والسياسات ذات الصلة تحترم حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين على الأطفال، وفقاً للقانون الدولي (نيجيريا)؛**

125-14 مواءمة تشريعاتها المحلية المتعلقة بالاختفاء القسري، ولا سيما تعريف ضحايا هذه الآفة، مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كابو فيردي)؛

125-15 مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإيلاء اهتمام خاص للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (مصر)؛

125-16 تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة تنفيذاً كاملاً كخطوة نحو القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (لاتفيا)؛

125-17 الاستفادة من الجهود المبذولة حالياً لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك من خلال خطة العمل من أجل حياة خالية من العنف الجنساني ضد المرأة والمبادرات الرامية إلى مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة (نيوزيلندا)؛

125-18 تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمنحدرين من أصل أفريقي لعام 2030 والخطة الوطنية لمكافحة التمييز، ضماناً للمشاركة الكاملة والفعالة للمنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وتخصيص موارد كافية لتنفيذهما (كوستاريكا)؛

125-19 تجديد خطتها الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلالهم مع التركيز على الضحايا، وتوفير الموارد الكافية (باراغواي)؛

125-20 مواصلة العمل وفقاً لخطة مكافحة عمل الأطفال في بلدان السوق الجنوبية المشتركة (عمان)؛

125-21 زيادة تعزيز القدرات البشرية والتقنية والمالية المخصصة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولمكتب أمين المظالم، فضلاً عن تعزيز استقلالهما من أجل الاضطلاع بولايتهما على نحو أفضل وبالكامل (بوركينا فاسو)؛

125-22 مواصلة تحسين نظامها الوطني للإبلاغ ورصد التوصيات والنظر في تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

125-23 مضاعفة الجهود لمنع جميع أشكال التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في مجالات التعليم والعمل والصحة والحياة العامة (العراق)؛

125-24 مضاعفة الجهود لمنع التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في مجالات التعليم والعمل والصحة والحياة العامة ومكافحته واستئصاله (بيرو)؛

125-25 التصدي للتمييز المستمر ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية في مجالات التعليم والعمل والصحة والحياة العامة (أذربيجان)؛

125-26 مضاعفة الجهود لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، وضمان مشاركتهم الفعالة في بناء البلد (الكونغو)؛

125-27 تكثيف الجهود للقضاء على التمييز العنصري، ولا سيما ضد المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية، من خلال سن قانون للمعاقبة على التمييز المباشر وغير المباشر وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسياسات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي – أفق 2030 (غامبيا)؛

125-28 اتخاذ التدابير الضرورية للتصدي لعدم المساواة بين المنحدرين من أصل أفريقي وبقية السكان فيما يتعلق بالعمالة والضمان الاجتماعي والتعليم والإسكان (بنغلاديش)؛

125-29 **تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز وضمان حصول الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي على التعليم (نيجيريا)؛**

125-30 **سد الثغرات في السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تفاقم أوجه عدم المساواة على حساب السكان المنحدرين من أصل أفريقي (الجمهورية العربية السورية)؛**

125-31 **تعزيز آليات حماية السكان المنحدرين من أصل أفريقي (توغو)؛**

125-32 **مواصلة التصدي لعدم المساواة والتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالمنحدرين من أصل أفريقي (تركيا)؛**

125-33 **مواصلة الجهود الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وضمان مكافحة جميع أشكال التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء (مصر)؛**

125-34 **تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري عن طريق فرض عقوبات فعالة على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية العنصرية، وتعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في وسائط الإعلام، والنهوض بالسياسات العامة الرامية إلى حماية السكان المنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛**

125-35 **اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة خطاب الكراهية ونشر القوالب النمطية السلبية في وسائط الإعلام (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

125-36 **كفالة التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية وملاحقة مرتكبيها قضائياً على نحو شامل وفعال ونزيه، ومعاقبة الجناة على النحو الواجب وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (بوتسوانا)؛**

125-37 **استعراض تشريعاتها للتصدي لتزايد حالات خطاب الكراهية العنصرية والجرائم العنصرية، فضلاً عن نشر القوالب النمطية السلبية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

125-38 **اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية العنصرية (أذربيجان)؛**

125-39 **تعزيز الأطر القانونية والسياسية لمعالجة الارتفاع المفرط في نسب تمثيل الأقليات العرقية والإثنية في السجون، ولا سيما الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (باكستان)؛**

125-40 **مضاعفة الجهود لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها والقضاء عليها (قيرغيزستان)؛**

125-41 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري (السنغال)؛**

125-42 **مواصلة تنفيذ السياسات والتشريعات الاستشرافية الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري في مجتمع أوروغواي (سيراليون)؛**

125-43 **تعزيز القدرة المؤسسية على مكافحة جميع أشكال التمييز في البلد (ألبانيا)؛**

125-44 استعراض الإطار التشريعي القائم لضمان توافق جميع التشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

125-45 تعزيز إطارها التنظيمي لمكافحة العنصرية والتمييز، الذي يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري وحظراً صريحاً لهذه الجريمة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

125-46 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال التشريعات التي تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري في وسائط الإعلام للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اليونان)؛

125-47 تنفيذ التزام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بضمان التنفيذ الكامل لتوافق آراء مونتفيديو والدليل التنفيذي ذي الصلة، من خلال معالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة لعدم المساواة والتمييز (بنما)؛

125-48 تعزيز السياسات العامة لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة على أساس الأصل الإثني والوضع الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل (إكوادور)؛

125-49 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري (نيبال)؛

125-50 اعتماد سياسات فعالة لمنع جميع أشكال التمييز ومكافحتها (البحرين)؛

125-51 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الشاملة للوقاية والرعاية والحماية والمعاقبة والجبر فيما يتعلق بالتمييز بجميع أشكاله ومظاهره (كوبا)؛

125-52 تصميم آليات فعالة لضمان المساواة بين جميع المواطنين، بغض النظر عن وضعهم من حيث المواطنة، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البحرين)؛

125-53 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز وحماية حقوق الفئات الضعيفة (الهند)؛

125-54 مواصلة التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (الأرجنتين)؛

125-55 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص في العمل والتعليم وإمكانية اللجوء إلى العدالة (تونس)؛

125-56 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز ووضع استراتيجية وخطة عمل لهذا الغرض (العراق)؛

125-57 تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق التحقق من امتثالها لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما قواعد نيلسون مانديلا وبيجين وبانكوك (لكسمبرغ)؛

125-58 بذل جهود متعددة القطاعات وشاملة لتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز، بما يتماشى مع قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بيجين (بيرو)؛

125-59 مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمحتجزين وتعزيزها، بما في ذلك عن طريق زيادة فرص حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم الجيدين، وزيادة مساحة معيشتهم (جمهورية كوريا)؛

125-60 اتخاذ تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون، بما في ذلك ضمان حصول الأشخاص المسلوبة حريتهم على خدمات الصحة العامة والمساعدة القانونية (رومانيا)؛

125-61 تحسين فرص الحصول على العلاج والرعاية الطبيين في أماكن سلب الحرية (كابو فيردي)؛

125-62 تكثيف الجهود لتحسين عمل نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

125-63 التصدي بفعالية لتدهور الأوضاع في السجون وعواقبه السلبية على حياة الأشخاص المسلوبة حريتهم وصحتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

125-64 تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق الحد من اكتظاظ السجون، والتحقق من أن المرافق الصحية كافية لضمان النظافة الصحية والكرامة، وتيسير حصول المسجونين، بمن فيهم النساء، على الخدمات الصحية (كندا)؛

125-65 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع السجون، بما في ذلك تغطية الصحة العامة، ورعاية الصحة العقلية، والتعليم الرسمي وغير الرسمي، وإعادة التأهيل، تمشيا مع قواعد نيلسون مانديلا (نيوزيلندا)؛

125-66 اتخاذ تدابير فورية وملموسة، بما في ذلك من خلال خطة استراتيجية، للحد من اكتظاظ السجون، وتحسين ظروف الاحتجاز، وضمان الحصول على خدمات الصحة البدنية والعقلية وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ولا سيما للنساء والقصر (سويسرا)؛

125-67 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، مع التركيز بوجه خاص على اكتظاظ السجون والظروف غير الصحية (المغرب)؛

125-68 تحسين ظروف الاحتجاز والحد من اكتظاظ السجون (فرنسا)؛

125-69 تنفيذ تدابير فعالة تهدف إلى التخفيف من الاكتظاظ في السجون (ألمانيا)؛

125-70 اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين الظروف والحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز (البرتغال)؛

125-71 تحسين ظروف الاحتجاز والحد من الاكتظاظ في مراكز السجون (تركيا)؛

125-72 الحد من الاكتظاظ في السجون وتمكين المحتجزين من الاستفادة من فرص إعادة التأهيل والإدماج (أستراليا)؛

125-73 الحد من الاكتظاظ في سجون الرجال والنساء عن طريق إنشاء بدائل قوية للاحتجاز وإطلاق برامج وخطط علاج مجتمعية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-74 تقييد تطبيق التدابير الاحتجازية، ولا سيما في حالة القصر، ووضع سياسات تهدف إلى إعادة الإدماج بعد فترة الاحتجاز، واتخاذ تدابير لضمان مستوى كاف من الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية (إسبانيا)؛

125-75 **تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق الحد من الاكتظاظ في السجون، وضمان استفادة المحتجزين من فرص إعادة التأهيل والإدماج، وتعزيز استخدام تدابير بديلة لسلب الحرية (إيطاليا)؛**

125-76 **اتخاذ التدابير المناسبة للحد من الاكتظاظ في السجون وضمان الاستفادة من فرص إعادة التأهيل والإدماج، تمشيا مع التوصيات المقدمة من المنظمات الوطنية والدولية (فنلندا)؛**

125-77 **زيادة عدد الموظفين التقنيين والبرامج داخل السجون من أجل إعادة التأهيل، ولا سيما التدريب على دعم الأقران للعودة إلى الحياة العادية، بما في ذلك التدريب على العمل، لتيسير العودة بعد الإفراج (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

125-78 **ضمان استفادة الأفراد المسلوبة حريتهم من فرص إعادة التأهيل والإدماج، بما يتماشى مع التوصيات المقدمة من المنظمات الوطنية والدولية (ألمانيا)؛**

125-79 **اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين ظروف السجون التي تؤثر سلبا على نوعية حياة الأشخاص المسلوبة حريتهم (بنغلاديش)؛**

125-80 **مواصلة الجهود لتحسين ظروف الاحتجاز في المرافق الإصلاحية في البلد (بوركينا فاسو)؛**

125-81 **وضع آليات فعالة للإبلاغ عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة (أيرلندا)؛**

125-82 **تعزيز التدابير الرامية إلى إنشاء آلية فعالة للإبلاغ عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما ضد المرأة والفتاة (باكستان)؛**

125-83 **منع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة عن طريق تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم (بولندا)؛**

125-84 **تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم (قطر)؛**

125-85 **مواصلة جهودها في مجال منع التعذيب والمعاملة القاسية عن طريق زيادة قدرة آليتها الوقائية الوطنية وتوسيع نطاقها، والتحقق من أن جميع أماكن الاحتجاز تخضع لرقابة شاملة (جزر البهاما)؛**

125-86 **العمل على تجريم التعذيب، وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومضاعفة الجهود لمكافحة الاكتظاظ في السجون وتحسين ظروف الحياة في الاحتجاز، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات القانونية والصحية (لبنان)؛**

125-87 **تجريم التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛**

125-88 **تجريم التعذيب وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تركيا)؛**

125-89 **تجريم التعذيب باعتباره جريمة منفصلة، وفقاً لأحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

125-90 **تجريم التعذيب، وفقاً لأحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛**

125-91 **النظر في تنفيذ الإصلاحات الضرورية لمواءمة تعريف التعذيب في التشريع الوطني مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو)؛**

125-92 **تعديل تعريف التعذيب في القانون رقم 18-026 من أجل الوفاء بالمعايير الدولية وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتجريم التعذيب في جميع الحالات (أيرلندا)؛**

125-93 **تعزيز التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف التي يرتكبها أفراد الشرطة، من خلال مواصلة تنفيذ برامج التوعية بمكافحة العنصرية وضمان التحقيق الفوري والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (كولومبيا)؛**

125-94 **تنفيذ تدابير فعالة لمنع التنميط العنصري وسوء المعاملة والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

125-95 **بذل جهود لتعزيز الاستقلالية والشفافية في نظام يكفل التمتع بالحقوق (الأرجنتين)؛**

125-96 **تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين إجراءات الوصول الفعال وفي الوقت المناسب إلى المعلومات ذات المصلحة العامة (الأرجنتين)؛**

125-97 **وضع حد للإفلات المستمر من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال فترة الحكم الدكتاتوري (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

125-98 **إجراء تحقيقات في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال فترة الحكم الدكتاتوري العسكري وتقديم الجناة إلى العدالة (لكسمبرغ)؛**

125-99 **مواصلة عملية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاختفاء القسري التي وقعت في الماضي (كوبا)؛**

125-100 **مواصلة العمل من أجل تحقيق العدالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال فترة الحكم الدكتاتوري وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛**

125-101 **تكثيف الجهود لضمان منح تعويضات كاملة وشاملة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة الحكم الدكتاتوري المدني-العسكري (جمهورية كوريا)؛**

125-102 **تحسين التعاون مع الدول الأخرى في المنطقة من أجل البحث عن المفقودين (الجمهورية الدومينيكية)؛**

125-103 **زيادة الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية لحل جرائم الاختفاء القسري، بما في ذلك الحصول الفعلي على التعويض (هندوراس)؛**

125-104 **تكثيف التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، للتغلب على العقبات والتأخيرات في سير الإجراءات الجنائية التي فُتحت بشأن حالات الاختفاء القسري وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (كولومبيا)؛**

125-105 **زيادة تعزيز حرية وسائط الإعلام، من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، بوسائل منها اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية ذات الصلة (مملكة هولندا)؛**

125-106 **منع التهديدات التي تستهدف الصحفيين والتدابير التي تقيّد حرية التعبير المكفولة لهم وضمان التحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال الترهيب هذه (بولندا)؛**

125-107 **ضمان حرية التعبير المكفولة للصحفيين ووسائط الإعلام، وضمان قدرة الصحفيين على حماية مصادر معلوماتهم (الاتحاد الروسي)؛**

125-108 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك عن طريق ضمان الحماية الكافية للصحفيين وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون هذه الحريات (إندونيسيا)؛**

125-109 **مواصلة الجهود التي تسمح بضمان الممارسة الفعالة لحرية التعبير (السنغال)؛**

125-110 **اتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد للتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون وإلغاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

125-111 **كفالة حرية التعبير والتحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع أعمال الترهيب ضد الصحفيين (أذربيجان)؛**

125-112 **ضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات المنصوص عليه في قانون النظر العاجل بما يتفق تماماً مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رومانيا)؛**

125-113 **الاعتراف بالبعد المؤسسي للحق في الاستنكاف الضميري وحماية هذا الحق حماية كاملة، ولا سيما في المؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل والصحة (الكرسي الرسولي)؛**

125-114 **الاعتراف بالبعد العام والمؤسسي للحرية الدينية (الكرسي الرسولي)؛**

125-115 **تكثيف الجهود لمكافحة زواج الأطفال، بما في ذلك عن طريق التعجيل باستكمال مشروع القانون الذي يرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة (الفلبين)؛**

125-116 **رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 سنة، وفقاً للمعايير الدولية (أستراليا)؛**

125-117 **كفالة حرية الاحتفال بالزواج الديني، ومن ثم إلغاء التشريعات التي تجرم الزواج الديني إذا لم يسبقه زواج مدني (الكرسي الرسولي)؛**

125-118 **تعزيز السياسات الرامية إلى دعم الأسرة وحمايتها بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع (قطر)؛**

125-119 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والنهوض بحقوق ضحايا الاتجار (نيجيريا)؛

125-120 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك من خلال تعزيز النظم التي تمكّن من تحديد هوية الضحايا (إيطاليا)؛

125-121 مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها توفير الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2022-2026 تنفيذاً فعالاً وكذلك القانون الجديد بشأن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (إندونيسيا)؛

125-122 اعتماد قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص، ولوائح تنظيمية تكفل تنفيذه، وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قيرغيزستان)؛

125-123 مواصلة تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال والمراهقين (ملاوي)؛

125-124 بذل المزيد من الجهود لمواجهة شبكات الاتجار بالأشخاص وتفكيكها، وزيادة فرص حصول الضحايا على الدعم، ولا سيما في حالات الاستغلال الجنسي للنساء (الجمهورية العربية السورية)؛

125-125 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال (عمان)؛

125-126 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (الجزائر)؛

125-127 اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، عن طريق إعطاء الأولوية لتفكيك شبكات الاتجار، وزيادة فرص الحصول على الدعم الطويل الأجل للضحايا خارج المناطق الحضرية، من بين أمور أخرى (بنغلاديش)؛

125-128 تخصيص موارد كافية لتنفيذ القانون رقم 19-643 (إسرائيل)؛

125-129 العمل على سد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل وزيادة فرص حصول المرأة على العمل (العراق)؛

125-130 اتخاذ التدابير الضرورية لسد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (بنغلاديش).

125-131 مضاعفة الجهود للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق سد الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (نيجيريا)؛

125-132 اعتماد تدابير ملموسة للقضاء على البطالة في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛

125-133 اتخاذ تدابير لإنهاء الفجوة بين الجنسين في نظام الضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بالمسنات (إسرائيل)؛

125-134 تعزيز نظام الضمان الاجتماعي وتوفير خدمة عامة أكثر إنصافاً وعالية الجودة (الصين)؛

125-135 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حق الناس في سكن ومستوى معيشة لائقيْن (باكستان)؛

125-136 اعتماد استراتيجية شاملة للإسكان الاجتماعي والمأوى إعمالا للحق في السكن اللائق الميسور التكلفة (غانا)؛

125-137 تنفيذ نظام شامل للحماية الاجتماعية تأخذ فيه الخطط والبرامج والاستراتيجيات القائمة بنهج عام وتتصدى للأسباب الجذرية والفقر والاستبعاد الاجتماعي لضمان مستوى معيشي مناسب لجميع الناس دون أي تفرقة (باراغواي)؛

125-138 اعتماد تدابير جديدة للقضاء على فقر الأطفال (قبرص)؛

125-139 زيادة الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع السكان على مياه الشرب (هندوراس)؛

125-140 مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطط لتحسين إدارة المياه وإعطاء الأولوية لاستخدام المياه للاستهلاك البشري (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

125-141 التنفيذ الكامل والفعال وفي الوقت المناسب لقانون الصحة العقلية لعام 2018 على الصعيد الوطني، وتوسيع نطاق خدمات الصحة العقلية مثل تقديم المشورة للمرضى الخارجيين ورعاية المرضى الداخليين وتنفيذ برامج الدعم المجتمعي خارج العاصمة من أجل الاستفادة من الخدمات على أساس الإنصاف، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار 2021-2025 تنفيذاً فعالاً (ماليزيا)؛

125-142 تعزيز اللامركزية في الوصول إلى خدمات الصحة العقلية في مختلف مناطق البلاد مع مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الانتحار للفترة 2021-2025 (الكاميرون)؛

125-143 وضع وتنفيذ سياسات للصحة العقلية وتعاطي مواد الإدمان تتسق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وتحسين نوعية الرعاية المقدمة للمحتجزين في المصحات والمؤسسات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-144 ضمان المساواة في الحقوق والفرص للحصول على خدمات الصحة العقلية العامة لجميع المواطنين المحتاجين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

125-145 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية من أجل الممارسة الكاملة للحقوق الجنسية والإنجابية عن طريق ضمان الحصول على التثقيف الجنسي الشامل والتغطية الشاملة لخدمات الصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية الجيدة، بما في ذلك الإجهاض المأمون (آيسلندا)؛

125-146 تنفيذ الالتزام الذي تم التعهد به في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية من أجل ممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية بالكامل عن طريق ضمان الحصول على التثقيف الجنسي الشامل والتغطية الشاملة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والخدمات الصحية الجيدة، بما في ذلك الإجهاض المأمون (فنلندا)؛

125-147 **ضمان الوصول الكامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الإجهاض المأمون (إستونيا)؛**

125-148 **تحسين فرص حصول النساء والفتيات على الخدمات الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (فرنسا)؛**

125-149 **تنفيذ برامج التربية الجنسية الشاملة (إستونيا)؛**

125-150 **ضمان حصول المرأة المطلق على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما من خلال العمل على إزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني في جميع أنحاء البلد (نيوزيلندا)؛**

125-151 **الحد من حمل المراهقات من خلال توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الملائمة للشباب، ووسائل منع الحمل، والمعلومات والتثقيف، والحماية الكافية من الإيذاء والعنف الجنسي (بنما)؛**

125-152 **ضمان الوصول الآمن والقانوني والفعال للنساء والفتيات، في ظل ظروف متساوية وبغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، إلى خدمات الإنهاء الطوعي للحمل في جميع أنحاء البلاد (المكسيك)؛**

125-153 **التمسك بالكرامة المتأصلة في كل شخص، والامتناع وفقاً لهذا المبدأ عن إضفاء الشرعية على الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإنهاء غير الطبيعي للحياة البشرية (الكرسي الرسولي)؛**

125-154 **تعميق التزاماتها بحماية الحياة في جميع مراحلها باعتماد تدابير تعطي مزيداً من الأولوية لرفاه كل فرد وكرامته، بمن في ذلك الطفل الذي لم يولد بعدُ (نيجيريا)؛**

125-155 **مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع التعليم الشامل للجميع (موريشيوس)؛**

125-156 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للتصدي للتفاوت في فرص نيل التعليم (فييت نام)؛**

125-157 **ضمان تكافؤ الفرص لجميع الأطفال في الحصول على تعليم جيد ومستمر (قطر)؛**

125-158 **تعزيز الإطار التعليمي لزيادة دعم تنمية الشباب، مع التركيز على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وضمان المساواة في الحصول على التعليم والتثقيف للجميع (جزر البهاما)؛**

125-159 **اعتماد تدابير لمكافحة التسرب، ولا سيما في صفوف الفتيات، وتكريس الحق في التعليم في دستور أوروغواي (البرتغال)؛**

125-160 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم الجيد في المناطق الريفية (الجزائر)؛**

125-161 **تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة والمبادرات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ (ساموا)؛**

125-162 **الاستفادة من الجهود المبذولة لإدماج استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في السياسات الإنمائية الوطنية (جزر البهاما)؛**

125-163 إعطاء الأولوية لحماية البيئة واستدامتها من خلال التنفيذ الفعال لاتفاق إسكاسو (فانواتو)؛

125-164 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ووضع تدابير تسمح بزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

125-165 مواصلة تعزيز الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في الحياة السياسية والعامة للبلد، أيضاً من خلال المبادرات التشريعية (لاتفيا)؛

125-166 اتخاذ تدابير عملية لتقليص الفجوات في مشاركة المرأة، ولا سيما في مناصب الخدمة العامة (لبنان)؛

125-167 تنفيذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، بهدف تحقيق تكافؤ الجنسين (البحرين)؛

125-168 اعتماد قانون للتكافؤ يكفل مشاركة المرأة على قدم المساواة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتمثيل السياسي (كوستاريكا)؛

125-169 إحراز تقدم في وضع وتنفيذ تدابير لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الخدمة العامة (شيلي)؛

125-170 وضع وتنفيذ تدابير محددة لتحقيق تكافؤ الجنسين في الخدمة المدنية (الجمهورية الدومينيكية)؛

125-171 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات الخدمة العامة وتنفيذ تدابير هادفة لتحقيق تكافؤ الجنسين (ملديف)؛

125-172 تكثيف الجهود الجارية لأجل تعزيز مشاركة المرأة في المناصب العامة والحياة السياسية (بيرو)؛

125-173 مواصلة تعزيز التدابير التي تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (جورجيا)؛

125-174 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة والنهوض بدورها القيادي في مؤسسات البلد السياسية (الفلبين)؛

125-175 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تمثيل المرأة في مناصب الإدارة واتخاذ القرار في القطاع العام (هندوراس)؛

125-176 العمل على تنفيذ الأطر القانونية الوطنية لحماية حقوق المرأة وتعزيزها، والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان تكافؤ الفرص فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب العامة والمناصب القيادية (مصر)؛

125-177 اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي للتمييز ضد المرأة من حيث نيل التعليم والوصول إلى سوق العمل، والتصدي للعنف الجنساني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

125-178 التنفيذ الفعال لتشريعات شاملة من أجل منع التمييز ضد المرأة وإيلاء الاهتمام اللازم بهذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتضييق الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة (أوكرانيا)؛

125-179 مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من التفاوت في الأجور بين الجنسين (كولومبيا)؛

125-180 تنفيذ تشريعات تحظر التمييز ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في نيل التعليم وشغل مناصب صنع القرار والحصول على الرعاية الصحية والوصول إلى سوق العمل (أذربيجان)؛

125-181 رفع رتبة المعهد الوطني للمرأة إلى مستوى وزارة وتزويده بالموارد الكافية (بنما)؛

125-182 تحقيق النجاح في المشاريع الهادفة إلى تعزيز المعهد الوطني للمرأة، ومكافحة العنف القائم على التحيز الجنساني والعنف العائلي والعنف الجنساني في البيئة الرقمية، من أجل رفاهية البلاد (غينيا الاستوائية)؛

125-183 مواصلة الجهود لأجل تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة (العراق)؛

125-184 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بالعنف الجنساني ومكافحته بفعالية من خلال تحسين تنفيذ الاستراتيجيات القائمة والإطار القانوني (لبنان)؛

125-185 تكثيف الإجراءات الوطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها وإنهائها، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي (لكسمبرغ)؛

125-186 تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها العنف العائلي والعنف الجنسي، ومكافحتها والقضاء عليها (الجبل الأسود)؛

125-187 تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها (نيبال)؛

125-188 تنفيذ برامج للتوعية بحقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون، بهدف تقديم الدعم المناسب لضحايا العنف الجنساني، بالشراكة مع مفوضية حقوق الإنسان أو الشركاء المعنيين (ساموا)؛

125-189 مواصلة تعزيز الحماية من العنف الجنساني والاتجار بالأشخاص في البيئة الرقمية (جمهورية كوريا)؛

125-190 تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، بما فيها العنف العائلي والعنف الجنسي، ومكافحتها والقضاء عليها (رومانيا)؛

125-191 تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها (ساموا)؛

125-192 تكثيف جهودها لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي، ومكافحتها والقضاء عليها (سلوفينيا)؛

125-193 تكثيف الإجراءات الوطنية للحماية من جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، ومكافحتها ووضع حد لها (توغو)؛

125-194 تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (بوتان)؛

125-195 **تكثيف الجهود لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك العنف العائلي والعنف الجنسي، ومكافحتها والقضاء عليها، وتعزيز المرصد المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة (البرازيل)؛**

125-196 **مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها (بلغاريا)؛**

125-197 **تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها، وتخصيص الموارد اللازمة، وتحقيق تكافؤ الجنسين في الخدمة العامة (إكوادور)؛**

125-198 **تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها (آيسلندا)؛**

125-199 **تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لمنع العنف الجنساني، ومعاقبة الجناة، وتقديم تعويضات للضحايا (أيرلندا)؛**

125-200 **إحراز تقدم في إنشاء المحاكم المتخصصة المعنية بالعنف الجنساني في مقاطعات أخرى من البلاد (إسرائيل)؛**

125-201 **تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة ومكافحتها والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال تخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني تنفيذاً فعالاً (قبرص)؛**

125-202 **تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة من أجل تنفيذ القانون رقم 19-580 بشأن العنف ضد المرأة والفتاة بالكامل (مملكة هولندا)؛**

125-203 **تخصيص الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتنفيذ القانون رقم 19-580 المتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة من أجل تقديم المشورة والمأوى والمساعدة للضحايا (إسبانيا)؛**

125-204 **تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان تنفيذ القانون رقم 19-580 بشأن العنف الجنساني تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك توفير خدمات المشورة والملاجئ والمساعدة للضحايا، وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات شاملة في أعمال العنف الجنساني، بما في ذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وعديمي الرغبة الجنسية (مجتمع الميم +) (سويسرا)؛**

125-205 **تخصيص موارد كافية لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة تنفيذاً فعالاً (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

125-206 **حشد المزيد من الموارد لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة تنفيذاً كاملاً (كندا)؛**

125-207 **تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني ضد المرأة تنفيذاً فعالاً (إستونيا)؛**

125-208 تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القانون المتعلق بالعنف الجنساني تنفيذاً فعالاً (آيسلندا)؛

125-209 توفير الموارد الكافية لتنفيذ قانون العنف الجنساني وتعزيز خدمات الدعم للناجيات، بما في ذلك زيادة فرص الوصول إلى الملاجئ (أستراليا)؛

125-210 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير الواردة في القانون المتعلق بالعنف الجنساني تنفيذاً فعالاً وتوسيع نطاق خدمات الدعم لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك عن طريق توفير المشورة والمأوى وخدمات المساعدة القانونية (غامبيا)؛

125-211 إنفاذ القوانين ذات الصلة بمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك قتل الإناث، بالكامل، من خلال تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون وتوفير الموارد الكافية لضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة وآليات الوقاية، من بين تدابير أخرى (الفلبين)؛

125-212 تنفيذ تدابير للتصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي، بسبل منها توفير الحماية والمساعدة للضحايا من خلال الملاجئ والمساعدة القانونية والرعاية الطبية (إيطاليا)؛

125-213 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني (الهند)؛

125-214 اتخاذ خطوات ملموسة، بما في ذلك اعتماد تشريعات، للتصدي للعنف الجنساني الذي يؤثر بشكل خاص على النساء المنحدرات من أصل أفريقي (سيراليون)؛

125-215 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وتوفير الحماية للضحايا (تونس)؛

125-216 مواصلة مكافحة العنف ضد المرأة بشكل فعال (ألبانيا)؛

125-217 تعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة من خلال زيادة توسيع نطاق خدمات خطوط المساعدة الإقليمية وزيادة عدد الملاجئ لحماية النساء ضحايا العنف، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج عواصم المقاطعات (ألمانيا)؛

125-218 مواصلة الجهود الرامية إلى تخصيص الموارد المالية والتقنية والبشرية من أجل توفير ما يكفي من خدمات المشورة والمأوى والمساعدة لضحايا العنف الجنساني، فضلاً عن إجراء تحقيق شامل في جميع أعمال العنف الجنساني ومقاضاة الجناة (اليونان)؛

125-219 مضاعفة الجهود للحماية من قتل الإناث (إندونيسيا)؛

125-220 زيادة عدد مكاتب المدعين العامين المتخصصين في العنف الجنسي والعائلي والجنساني في المناطق الداخلية من البلاد، وتعزيز المكاتب الموجودة في العاصمة (كوستاريكا)؛

125-221 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز آليات منع العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك قتل الإناث، من أجل حماية الضحايا وإنصافهن وإعادة تأهيلهن وتزويدهن بجميع أشكال المساعدة الأخرى (جيبوتي)؛

125-222 مواصلة جهودها الرامية إلى فرض حظر فعلي للتمييز الجنساني من خلال آليات الإنفاذ المناسبة وأنشطة التوعية (فييت نام)؛

125-223 تعزيز قدرة المؤسسات التي تكفل إمكانية اللجوء إلى العدالة للنساء والأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنساني على تقديم الدعم والتدخل (صربيا)؛

125-224 تكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيان والفتيات والمراهقين، وضد مجتمع الميم + من خلال تعزيز إمكانية اللجوء إلى العدالة وتنفيذ تدابير فعالة لجبر الضرر للضحايا (شيلي)؛

125-225 اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة لحماية الطفل من أجل التطبيق الفعال للتشريعات واللوائح بهدف تحسين تنسيق التدخلات لمنع بيع الأطفال والاعتداء الجنسي عليهم واستغلالهم جنسياً (قيرغيزستان)؛

125-226 اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (توغو)؛

125-227 اعتماد استراتيجية شاملة تركز على الطفل وتراعي حقوقه ونوع جنسه لمكافحة بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً (إستونيا)؛

125-228 تعزيز آليات الكشف عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي لها والمعاقبة عليها، مع توفير الموارد الكافية لخدمات حماية الطفل (ماليزيا)؛

125-229 تعزيز آليات الكشف عن جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والتصدي لها والمعاقبة عليها، بما في ذلك عن طريق تطوير آليات التدخل لتوسيع نطاق الحماية المتاحة للضحايا (الجمهورية العربية السورية)؛

125-230 اتخاذ تدابير فعالة لكشف أنشطة الجماعات الإجرامية التي تستخدم الأطفال في أعمال تجارية غير قانونية، بما فيها البغاء والمواد الإباحية والتصدي لهذه الأنشطة (الاتحاد الروسي)؛

125-231 ضمان إمكانية اللجوء الفعلي إلى العدالة للأطفال ضحايا العنف من خلال تعزيز نظام العدالة ومؤسسة محامي الدفاع العام (أوكرانيا)؛

125-232 تعزيز الأطر المؤسسية والتشريعية التي تهدف إلى حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق تخصيص برامج محددة لدعم الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الطفل ورفاهه (الجمهورية العربية السورية)؛

125-233 مواصلة الجهود للقضاء على عمل الأطفال وحماية العمال المراهقين (تونس)؛

125-234 اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على الفقر في صفوف الأطفال (بلغاريا)؛

125-235 مضاعفة الجهود الرامية إلى معالجة حالة القصّر المخالفين للقانون الجنائي، من خلال إطار قانوني يسمح بتطبيق استراتيجيات العدالة التصالحية (باراغواي)؛

125-236 اعتماد تدابير لتعديل الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث، من خلال استعادة إمكانية الاستعاضة عن الإجراءات الجنائية باتفاقات العدالة التصالحية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (إسبانيا)؛

125-237 تعزيز تنفيذ أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحظر العقوبة البدنية وإهانة الأطفال كتدبير تربوي (اليونان)؛

125-238 **زيادة تعزيز المعهد الوطني لكبار السن ووضع سياسة شاملة للرعاية الطويلة الأجل لكبار السن (أوكرانيا)؛**

125-239 **وضع سياسة شاملة للرعاية الطويلة الأجل لكبار السن، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل (قبرص)؛**

125-240 **وضع سياسة شاملة للرعاية الطويلة الأجل لكبار السن، ويفضَّل أن تمكنهم هذه السياسة من البقاء في بيئتهم الأولية، والقضاء على جميع أشكال الإساءة إليهم (قطر)؛**

125-241 **تعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز والتحيز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تمتعهم بحقوقهم، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتوظيف والخدمات العامة (الأردن)؛**

125-242 **مواصلة الجهود المبذولة حالياً لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (ملاوي)؛**

125-243 **مواصلة العمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (جورجيا)؛**

125-244 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها من خلال استراتيجيات وموارد مناسبة لضمان إمكانية الاستفادة من ذلك (بوتان)؛**

125-245 **توفير فرص الحصول على التعليم المجاني لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التنفيذ الكامل والفعال لـ "بروتوكول ضمان الحق في التعليم الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة" (ماليزيا)؛**

125-246 **مواصلة تنفيذ السياسات العامة لضمان حصول الأطفال والشباب ذوي الإعاقة على تعليم شامل وجيد النوعية (كندا)؛**

125-247 **تهيئة بيئة يسهل الوصول إليها في تصميم البناءات لضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل (الصين)؛**

125-248 **تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها لضمان إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع (مصر)؛**

125-249 **مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة والرعاية الصحية (الهند)؛**

125-250 **النظر في اعتماد استراتيجيات وتخصيص موارد لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية (أرمينيا)؛**

125-251 **مواصلة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج لضمان تمتعهم بحقوقهم في مجالي التعليم والصحة (الجزائر)؛**

125-252 **تخصيص موارد كافية لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الرعاية الصحية (ملديف)؛**

125-253 **مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز والتحيز التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة ووضع خطة شاملة لإتاحة إمكانية الوصول إلى بيئة مادية تكفل وصولهم إلى الخدمات العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛**

125-254 **ضمان حماية حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

125-255 **تنفيذ الخطة الوطنية الجديدة لمناهضة العنصرية والتمييز في أقرب وقت ممكن، وتعزيز التدابير لصالح المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة (كابو فيردي)؛**

125-256 **جمع إحصاءات عن الشعوب الأصلية واعتماد تدابير لاحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتها وضمانها، بما في ذلك هويتهم وتقرير مصيرهم (باراغواي)؛**

125-257 **تعزيز حماية الشعوب الأصلية والعمل على مكافحة جميع أشكال التمييز على أساس العرق والدين والثقافة (الكاميرون)؛**

125-258 **إطلاق المجلس الوطني لتنسيق السياسات العامة بشأن التنوع الجنسي (إسبانيا)؛**

125-259 **تعزيز السياسة العامة لصالح أفراد مجتمع الميم + لضمان تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم والحياة الكريمة (إكوادور)؛**

125-260 **احترام حق الأطفال من حاملي صفات الجنسين في تقرير مصيرهم، وحظر إخضاعهم للعمليات الجراحية غير الضرورية (آيسلندا)؛**

125-261 **إجراء تحقيق فوري في جميع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسانية أو الخصائص الجنسية المتنوعة، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمان تعويض الضحايا (آيسلندا)؛**

125-262 **مواصلة تنفيذ الخطة الأولى لإدماج المهاجرين واللاجئين، التي اعتمدها المجلس الوطني للهجرة في آب/أغسطس 2022 (المغرب)؛**

125-263 **تسريع عملية تنفيذ خطة العمل الوطنية لإدماج المهاجرين، التي تشمل أيضاً ملتمسي اللجوء واللاجئين (النيجر)؛**

125-264 **تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين ووضع برامج محددة الأهداف لضمان حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل بالكامل (غامبيا)؛**

125-265 مواصلة الجهود **الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين (أرمينيا)؛**

125-266 **اعتماد الخطة الوطنية لإدماج المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

125-267 **تنفيذ الخطة الأولى لإدماج المهاجرين واللاجئين، كما وضعها المجلس الوطني للهجرة في عام 2022 (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

125-268 **تنفيذ الخطة الأولى لإدماج المهاجرين واللاجئين التي اعتمدها المجلس الوطني للهجرة في آب/أغسطس 2022 (تركيا)؛**

125-269 **منح الأجانب الذين يكتسبون جنسية أوروغواي عن طريق التجنس نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الآخرون، من أجل ضمان التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز ومنع حالات انعدام الجنسية (سويسرا)؛**

125-270 **اعتماد التدابير اللازمة لإدماج المهاجرين في المجتمع وحمايتهم حمايةً شاملةً (إكوادور)؛**

125-271 **وضع إجراء لاكتساب جنسية أوروغواي عن طريق التجنس، يوفر ضمانات ضد انعدام الجنسية (المكسيك)؛**

125-272 **النظر في تنقيح الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية لضمان توافقها مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الجنسية والحد من حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛**

125-273 **توحيد المعايير الإدارية بشأن الفروق بين "اكتساب المواطنة بالطرق القانونية" و"الجنسية الأوروغوايية"، من خلال تصميم سياسات تسهل ممارسة حقوق اللاجئين وعديمي الجنسية وطالبي اللجوء وتضمنها (شيلي)؛**

125-274 **تصميم سياسة شاملة لتقديم المساعدة الإنسانية وتيسير حصول اللاجئين وعديمي الجنسية وملتمسي اللجوء على حقوقهم، وتخصيص ما يكفي من موارد الميزانية وملاك الموظفين (كوستاريكا).**

126- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Uruguay was headed by the Minister for Foreign Affairs, H.E. Mr. Omar Paganini and composed of the following members:

- Dra. Ana Ribeiro, Viceministra de Educación y Cultura, Ministerio de Educación y Cultura;
- Embajador Carlos Mata, Representante Permanente del Uruguay ante ONU Ginebra;
- Embajador Gabriel Bellón, Jefe de Gabinete del Ministro de Relaciones Exteriores;
- Ministra Alejandra Costa, Directora General Adjunta para Asuntos Políticos, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Consejera María Emilia Eyheralde, Directora de Derechos Humanos y Derecho Humanitario, Ministerio de Relaciones Exteriores;
- Sr. Álvaro Irigoitía, Director Comunicación Institucional;
- Lic. Gustavo Sánchez, Secretario del Senado, Poder Legislativo;
- Dra. Sandra De Souza, Directora de Asuntos Jurídicos, Notariales y de Derechos Humanos, Ministerio de Defensa Nacional;
- Dra. Florencia De Castro, Directora de la División Asesoramiento Legal y Normativo, Ministerio de Ambiente;
- Dr. Juan Pablo Novella, Prosecretario Letrado de la Suprema Corte de Justicia;
- Sra. Sandra Etcheverry, Secretaria de Derechos Humanos, Presidencia de la República;
- Esc. Patricia Romero, Responsable Unidad Especializada en Género, Ministerio de Industria, Energía y Minería;
- Lic. Daniel Pérez, Director Nacional de Empleo, Ministerio de Trabajo y Seguridad Social;
- Crio. Gral. Angelina Ferreira, Directora Nacional de Políticas de Género, Ministerio del Interior;
- Crio. Gral. (R) Luis Mendoza Novo, Director del Instituto Nacional de Rehabilitación, Ministerio del Interior;
- Sr. Aldo Velázquez, Vicepresidente del Instituto del Niño y el Adolescente del Uruguay (INAU);
- Lic. Florencia Dudok, Secretaría de Derechos Humanos para el Pasado Reciente, Presidencia de la República;
- Dr. Ariel Sánchez, Director de la Oficina Nacional del Servicio Civil, Oficina Nacional del Servicio Civil;
- Dra. Jimena Hernández, Asesora Jurídica de la Dirección Ejecutiva y Directora de Salud Digital de la Agencia de Gobierno Electrónico y Sociedad de la Información y del Conocimiento (AGESIC);
- Dra. Lucía Curbelo, Presidenta del Instituto Nacional de Inclusión Social Adolescente (INISA);
- Sra. Rosario Pérez, Directora del Instituto Nacional de Inclusión Social Adolescente (INISA);
- Dr. Juan Miguel Petit, Comisionado Parlamentario para el Sistema Carcelario;

- Dra. Gabriela Aguirre Grompone, Directora del Departamento de Cooperación Internacional, Fiscalía General de la Nación;
- Dr. Alfredo Cabrera, Presidente Banco de Previsión Social;
- Dr. Juan Pablo Dos Santos, Abogado Secretaría de Derechos Humanos para el Pasado Reciente, Presidencia de la República;
- Sra. Patricia Benítez, Representante Permanente Alterna del Uruguay ante ONU Ginebra;
- Sra. Soledad Martínez, Ministra Consejera, Misión de Uruguay ante ONU Ginebra;
- Sra. Luciana Nader, Consejera, Misión de Uruguay ante ONU Ginebra;
- Sra. Valentina Sierra, Secretaria, Misión de Uruguay ante ONU Ginebra.